

او تلو له في غير فود وصد ودية على العاقلة وصرح
 لوصح الحكم فاصيحا وكل من الحكم بيان يصرح
 قبل حكمه فان حكمه لهما واما الناجح فحكمه
 ان وانومك منبه والا انطال ويطل حكمه
 لا يوتيه واولده وروجه كحكم الناجح بخلاف
 حكمه **مسألة** لا يبيد ذو حيل فية
 ولا يتعد كونه بلا ضار في العلو لا بجهة تطيلة
 يتشعب عنها مثلها غيرنا قد لا يتنح أمك
 الا وفيه بابا بخلاف المسند برة او عمو ارا
 في كبره في انه وبها له في وقت نسبل الكيننة
 فناد محمد بنينها فاكثر نينها مية وير من عن
 الضار قبل الوقت الذي يدعي قبه البينة لان قبل
 وبعده فبئذ من قال لا ضار شر نينها مية
 الامنة فانكر للمنايع ان يطا ما ان ترك المضمونة
 ومانا زيبض عشرة فمذمومنا ذوب في حيل فوس
 قال لا فرد للعل الفرقة في صدقة فلا يبيد
 عليه ورسا في غير كالا فنادا ما كان للعل
 سي

على حفظ قبوس المدعي على الف ورسا في العاقلة
 او الا براقبل ولو زاد ولا اعرك لا ورسا في غير
 على انه بلفه انتمه فقال له ابعنا منك فقط قبوس
 على الشراف وبعده يا عينا قير وس المنايع انه نزل اليه
 من كل عيبه ثم تغيبك بسطل الصك بان رسا الله
 وازيات وفي فالك رضية اسلمت بعد مائة وفالك
 الورثة اسلمت قبل مائة فالقول قولهم وان قال
 الموع عمدا الترمذ على الا وارت له غيره دفع المال
 اليه وان قال لاخره هذا انه ايقنا وكلا به
 الاول فقر للاول في اثار وقسم بين الغنم لا يكمل
 منهم ولا من وارت ولو اوعى الا ارا لنفسيه
 ولاخ عايب ورسا عليه اذ تصد المدعي فقط
 ورسا الصال او ما امك فهو لسا كين صدقة
 فهو عمل مال الزكاة ولو اوتى بذلك ما ليع هو عمل
 كل شيء رسا في الية وله في الية الوصية فهو وصي
 بخلاف الوكيل ورسا لعل له لولا انه صح نصف رقة
 ولا يبيد غيره الا بعد الا ورسا في الاختيار